

قرار رقم (٣٤٩) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بنقابة الصيادلة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧١٧) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بنقابة الصيادلة برقم (٨٠٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٩/٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٩/٢٠.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢٢/٢/٢ بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٢/١٤.

مقرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصي المادة (٤/ج) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

ج) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٥٢ سنة بشرط سدادهم رسم عضوية يحسبه الخبير الاكتواري وفقاً للسن والأجر في تاريخ الانضمام .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية:

أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلي المستديم.



٤٦٠٧٦

مرف

رئيس الهيئة

- يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي:
- ١- ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق ويحد أدنى خمسة وعشرون شهراً من ذات الأجر بشرط مضي خمس سنوات اشتراك فعلي بالصندوق وفي حالة عدم مضي الخمس سنوات يصرف للعضو عشرة أشهر من ذات الأجر أو إجمالي الاشتراكات الواردة بالمادة (١/٥، ب) أيهما أكبر.
 - ٢- معاش شهري بواقع ألف وخمسمائة جنيه لمدة عشر سنوات وذلك في حالة بلوغ سن التقاعد القانوني فقط يصرف حال الحياة فقط ولا يورث .

ثانياً : يضاف بند جديدة (ج) للمادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) نصه كالتالي:

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسوم الانضمام :

ج- موارد سنوية بحد أدنى ٢٤٠ ألف جنيهاً (تم حسابها لمدة عشر سنوات على الأقل) ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

محرر